تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٥١	٢٠٣/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٩/١/٢٤هـ ٢٠٠٨/٢/٢م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٦٦/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٤/١٥هـ ٢٠٠٨/٤/٢١م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ وكيلاً عن المدعي تقدّم إلى لجنة الفصل بلائحة دعوى، ضدّ مصرف .... مبيناً فيها أنَّ المدعى عليه قام بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م ببيع (٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... من دون إذن من موكله بسعر (٢٠٠) ريال للسهم وكان سعر السهم في ذلك اليوم يتذبذب بين(٢٨٨ إلى ٢٩٠) ريال للسهم، وختم مذكرته بطلب إلزام المدعى عليه أن يسلم إلى موكله كامل قيمة الأسهم وذلك حسب أعلى قيمة وصلت إليها أسهم شركة ....، وإلزامه دفعَ أتعاب المحاماة بمبلغ (٥٠٠٠٠) ريال.

وتم تزويد المدعى عليه بلائحة المدعي بطلب جوابه عليها، فورد اللجنةَ مذكرةٌ من المدعى عليه ذكر فيها أنَّ المدعي أدخل أمر بيع عن طريق الإنترنت لـ (٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة .... ، وُنفذ الأمر في اليوم نفسه، وتمت التسوية وأضيف المبلغ إلى حساب المدعي بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م، وأنَّ التأخر في تخصيص قيمة الصفقة كان بسبب خلل في نظامي المصرف وتداول، وهو أمر خارج عن إرادة المصرف فلا يجوز تحميل المصرف مسؤولية ذلك، كما أنَّ اتفاقية تداول عن طريق الإنترنت تعفي المصرف من الأعطال في النظام الالكتروني، ومن الثابت أنَّ هذه المسؤولية ليست من النظام العام مما يعني جواز الاتفاق على إنقاص مسؤولية أحد الطرفين أو إعفائه كلياً، وعلى فرض التسليم أنَّ المصرف أخطأ في التأخر في تخصيص قيمة الصفقة، فإنَّ ذلك ليس كافياً للمطالبة بالتعويض على أساس حرمانه من استثمار المبلغ، لأنَّ التعويض الواجب يُشترط فيه إما تحقق الضرر وثبوته، أو أن يكون التعويض بقدر الضرر وكلاهما غير متحقق، فالضرر ظني غير ثابت، وعلى فرض وجوده فإنَّ مقدار الضرر الذي حدده المدعي مبنيٌّ على الظنّ أيضاً، والأحكام تبنى على غلبة الظن المستندة إلى دليل أو قرينة ولا دليل على تحقق الضرر هنا، كما أنَّ احتمال الربح يقابله احتمال الخسارة، وطلب المدعي الأول مبنيٌّ على أنَّ المصرف هو من قام ببيع الأسهم وهذا تبيَّنَ عدم صحته، أما بخصوص طلبه الثاني المتعلق بأتعاب المحاماة، فإنَّ بإمكان المدعي متابعة دعواه بنفسه و لا داعي و لا مبرر للتوكيل وهو غير ملزمٌ التوكيلَ لا من اللجنة و لا من المصرف، وخَتَمَ المدعى عليه مذكرته بطلب ردّ الدعوى، وإلزام المدعي الأتعابَ القانونية المقدرة بمبلغ (٥٠٠٠٠) ريال.

وبعد تزويد المدعي بنسخة من مذكرة المدعى عليه، ورد اللجنةَ مذكرةٌ من وكيل المدعي ذكر فيها أنه لا صحة لوجود أمر من موكله في ٢٠٠٥/٥/١٤م، وعلى المصرف الإتيان ببيّنة على ذلك، أما قول المدعى عليه إنه لم يُلزم المدعي توكيلَ محامي، فإنَّ هذا القول ليس في محلّه؛ لأنه هو من تسبب في العطل والضرر، وبالتالي فإنَّ من حق موكلي توكيل من شاء للمطالبة عنه وتوكيل الغير مكفول بقوة النظام.

وفي الجلسة حضر وكيلاً عن المدعي، كما حضر وكيلاً عن المدعى عليه، و سألت اللجنة وكيل المدعي هل لديه مزيد بيان على دعواه؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في الدعوى، بعد ذلك سألت اللجنة وكيل المصرف هل لديه مزيد بيان على ما قدمه في الدعوى؟ فأجاب بأنه يكتفي بما قدمه في الدعوى. وبسؤال وكيل المصرف ما دليله على قيام المدعي بإدخال أمر بيع لـــ (٤٠٠٠) سهم شركة .... في ٢٠٠٥/٥/١٤م؟ أجاب بأنه سيقوم بتزويد اللجنة بمستخرجات من نظام البنك تفيد ذلك، ثم عقب بأنه يطلب من اللجنة مخاطبة تداول للتأكد من تاريخ إدخال الأمر والقناة المستخدمة. وبسؤال وكيل المدعي ما الطريقة التي يتداول بها موكله؟ أجاب بأنه يتداول تارةً عن طريق الصالة وتارةً عن طريق الإنترنت. وبسؤال وكيل المدعي هل سبق لموكله إدخال أمر بيع لأسهم شركة ... بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م ولكنه لم ينفذ أو قام موكله بإلغائه؟ أجاب بأنَّ موكله قام بعدة عمليات بيع وشراء على سهم شركة .... وكان آخرها أمر شراء لـــ (٤٠٠٠) سهم ولكنه لا يذكر أنه قام بإدخال أمر بيع لها، وبسؤاله هل كانت الأسهم موجودة بالمحفظة طوال تلك الفترة حتى تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م؟ وهل قام موكلك بمحاولة بيعها في تلك الفترة نفسها ؟ أجاب: نعم كانت تلك الأسهم موجودة وتظهر أمام موكله حتى اختفت في تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م، ولم يقم موكله بمحاولة بيعها بعد أن تم شراؤها خلال هذه الفترة نظراً إلى أنَّ السهم كان في صعود، وبسؤال وكيل المدعي ما القناة المستخدمة للتداول من قبل موكلك في يوم ٢٠٠٥/٥/١٤م؟ أجاب بأنها كانت عن طريق الإنترنت، وبسؤال وكيل المدعي عن حصر طلباته؟ أجاب بأنها تلك الطلبات التي بينها في لائحة دعواه المودعة لدى اللجنة في ١٤٢٨/٦/٤هـــ.وبسؤال الطرفين هل لديهما أقوال أخرى؟ أجاب كلاهما بالنفي. وطلبت اللجنة من وكيل المصرف تزويدها بكشف لمحفظة المدعي من تاريخ ٢٠٠٥/٥/١٣م إلى تاريخ ٢٠٠٥/٦/٩م، وحددت مهلة أسبوع من تاريخ هذه الجلسة لوكيل المصرف لموافاتها بما طلب منه، وبذلك اختتمت هذه الجلسة.وقد مضت المدة المحددة للمدعى عليه دون أن يقدّم ما طلب منه.

ولاستكمال نظر القضية خاطبت اللجنة إدارة (تداول) طالبةً الإفادة عن تاريخ بيع الأسهم محل النزاع والقناة المستخدمة في تنفيذها، فورد اللجنةَ خطابُ (تداول) الذي أفاد بأنَّ الأسهم محلّ النزاع تم بيعها بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م بسعر (٢٠٠) ريال للسهم الواحد، وكانت القناة المستخدمة في البيع هي (الإنترنت). وبذلك اختتمت اللجنة أقوال الطرفين وقررت حجز الدعوى للدراسة والمداولة تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى نزاع بين مستثمر في سوق الأوراق المالية ووسيط بشأن تنفيذ صفقة أوراق مالية،فإنَّ هذا النزاع من النزاعات التي تدخل ضمن اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م /٣٠ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـــ.

ومن حيث الموضوع، فبعد تأمل الأوراق المقدمة من طرفي النزاع ودراستها، وسماع أقوالهما، وبعد الإطلاع على خطاب تداول، ثبت للجنة بموجب خطاب (تداول) السابق قيام المدعى بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م بإدخال أمر بيع عن طريق الإنترنت لـــ (٤٠٠٠) سهم من أسهم شركة ... نُفذ بسعر (٢٠٠) ريال للسهم الواحد، كما ثبت للجنة بموجب إقرار المدعى عليه وكشف الحساب المقدّم من المدعي أنَّ المصرف لم يخصص قيمة الصفقة في حساب المدعي إلا في تاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م.

وبما أنَّ المدعى عليه نفذ صفقة البيع في نفس اليوم وتأخر في تخصيص قيمة الصفقة، فإنه يكون قد أخلّ بالتزاماته تجاه المدعي وخالف الأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال، والتي نصّت على أنَّ الوسيط يلزمه بذل الحرص والعناية والجهد في تحقيق مصالح المستثمر، والاجتهاد والدقة، ومن ذلك ما جاء في الفقرة (ب) من المادة الخامسة من لائحة المرخص لهم الصادرة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم ١-٨٣-٢٠٠٥ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢١هـــ التي نصّت على أنَّ من بين المبادئ التي يجب على الشخص المرخص له التزامها: " ٢) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعماله بمهارة وعناية وحرص"، والقاعدة الأولى من قواعد السلوك التي يلزم الوسيط أن يتعامل بها مع العملاء ونصها:" الاجتهاد، عند ممارسة واجباته، يجب أن يتصرف الوسيط بمهارة وحرص واجتهاد حسب الأصول وذلك خدمة لمصالح عملائه وسلامة السوق" والقاعدة الخامسة من قواعد السلوك المعنونة بـــ (التداول غير المفوض) ونصّها:"...يجب ألا يمارس عملا غير مفوض أو غير ملائم في حسابات العملاء. ولا يمكن أن يتصرف الوسيط إلا بموجب توجيه العميل له..".

وبما أنَّ المدعى عليه يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في مجال الأوراق المالية، يجب عليه التنفيذ بأفضل الشروط، فإنه يكون مسؤولاً عما ترتب على تصرفه الخاطئ من تأخر في تخصيص قيمة الصفقة التي حُرم المدعي من استثمارها، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه عن تعويض المدعي.

وبما أنه يحقّ للجنة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، وبما أنه لا يتأتى للجنة مباشرة اختصاصها النظامي بإصدار قرار يقضي بتعويض المتضرر ما لم تكن لها سلطة تقدير هذا التعويض الجابر للأضرار، وذلك حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فإنَّ اللجنة رأت أنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص قيمة الصفقة، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة عدم تخصيص قيمة الصفقة، وذلك باحتساب مقدار التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة عدم تخصيص قيمة الصفقة وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في اليوم التالي لتنفيذ الصفقة التي تأخر الوسيط في تخصيص قيمتها، وضرب نسبة التغير في مبلغ الصفقة الذي لم يمكن منه المدعي، وناتجه هو مقدار التعويض الذي يستحقه المدعي.

وبما أنَّ صفقة بيع أسهم .... نُفذت بتاريخ ٢٠٠٥/٥/١٤م بقيمة إجمالية قدرها (٨٠٠.٠٠٠) ريال، وخصص ثمن الصفقة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م، وأدنى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم في ٢٠٠٥/٥/١٥م هي (١١٧٩١.٧٢) نقطة، وأعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال الفترة من ٢٠٠٥/٥/١٥م إلى تخصيص الصفقة في ٢٠٠٥/٦/٨م هي (١٣٠٤٢.٥١) نقطة بتاريخ ٢٠٠٥/٦/٨م فيكون الفرق بين النقطتين هو (١٢٥٠/٧٩) ونسبة التغير (١٠.٦١%)، وبضرب هذه النسبة في المبلغ (٨٠٠.٠٠٠) ريال يكون الناتج مبلغاً قدره (٨٤.٨٥٨/٨٧ ريال).

أما ما طالب به المدعي من أتعاب المحاماة، فقد قدرت اللجنة الأتعاب بـــ(٨٠٠٠) ريال وذلك بالنظر إلى طبيعة الدعوى ومدى إحواج المدعي إلى إقامة محامٍ عنه.

وأمَّا ما قدَّره المدعي من تعويضات، فإنَّه لم يقم لدى اللجنة سندٌ يثبتُ حقه في القدر الذي يدعيه مما يجعل تقدير التعويض العادل متروكاً للجنة بما يتناسب وحال السوق المالية، وحسب ظروف كل دعوى، وما يكتنفها من ملابسات، وفقاً للسلطة الممنوحة لقاضي الموضوع، وفيما قدرته اللجنة كفيل بجبر الضرر وتحقيق العدالة.

وأما ما ذكره المدعى عليه من أنَّ أحكام اتفاقية التداول الإلكتروني تعفى المصرف المدعى عليه من المسؤولية عن أي أضرار تلحق بالعميل نتيجة استخدامه للبرنامج، فإنَّ ذلك يكون في العمليات الصحيحة التي يقوم بها العميل وينفذها البنك وفق أنظمة السوق ولوائحه دون العمليات الخاطئة التي يقوم بتنفيذها العميل والبنك على خلاف أنظمة السوق ولوائحه، فقد جاء في المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المصرح لهم ما نصّه "يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواء كان بموجب شروط تقديم الخدمات، أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية".

منطوق الحكم

أولاً: إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١- مبلغاً قدره (٨٤.٨٥٨/٨٧) أربعة وثمانون ألفاً وثماني مائة وثمانية وخمسون ريالاً وسبع وثمانون هللة تعويضاً عن التأخر في تخصيص قيمة الصفقة.

٢- مبلغاً قدره (٨٠٠٠) ثمانية آلاف ريال تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار
٦٦/ل.س/٢٠٠٨ **لعام ١٤٢٩هـ**	**١٤٢٩/٤/١٥هـ** **٢٠٠٨/٤/٢١م**

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

قررت لجنة الاستئناف تأييد قرار لجنة الفصل رقم ٢٠٣/ل/د١/٢٠٠٧م لعام ١٤٢٨هـ فيما انتهى إليه من نتيجة محمولاً على أسبابه.